

الدرس الأول: فصل في الكفالة وأول الحوالة/ من قوله: (فصل في الكفالة) إلى قوله: (أو إلى أجل مجهول)

أحمد القعيبي

وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولعموم المسلمين الاحياء منهم والميتين. يقول المصنف رحمة الله ونفعنا بعلومه وعلوم شيخنا في الدارين فصل في الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه - [00:00:02](#)
وتتعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وتصح الكفالة والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه فهنا ضمان المعرفة آآ الشیخ رحمة الله - [00:00:24](#)

ضمان المعرفة يعني اتى به عرضا وبعبارة كان فيه عجلة ويريد رحمة الله لذلك ايصال المعلومة او المسألة الى القارئ في هذه مسألة وهو هنا لم يحرر الكلام فيها رحمة الله - [00:00:46](#)

انه تكلم عنها في شرح المنتهي وكذلك في الاقناع ضمان المعرفة فيه خلاف يقول اخذ به اخذ به هذا فيها خلاف لو مثلا انا كفلت الشیخ فهد عند الشیخ کمال - [00:01:10](#)

وقتلة تقرضه يا شیخ کمال وانا اضمن معرفته اضمن لك معرفته فما المراد بضمان المعرفة مؤلف يقول اخذ به ما المراد هل المراد ضمان معرفته بان يعرف اه الكفیل او الضامن ان يعرف الضامن - [00:01:39](#)
بي المضمون عنه من هو وما هو نسبه ومحله وان يسكن وain يعمل او المراد بضمان المعرفة ان يحضره ان يحضره الى اه مجلس الحكم ويكون كالكفالة ويكون كالكفالة على قولین - [00:02:06](#)

على قولین فابن النجاشی رحمة الله يرى في شرحه ان ضمان المعرفة المراد به كالكفالة ان يحضرها واما صاحب الاقناع فيرى ان ضمان المعرفة هو التعريف بالمضمون عنه من هو - [00:02:38](#)

وابن هو واسمه ونسبه ومحله ولا يجب عليه احضاره وهذا ما اختاره شیخ الاسلام رحمة الله وهذا مختاره شیخ الاسلام رحمة الله وانا لي تعليق طویل عليها في شرح المنتهي لكن لا اذكر - [00:03:06](#)

اه ما هو المذهب في هذه المسألة الان لا يذكر. نعم. القول الثاني الشیخ قول من القول الاول هو كالكفالة يكون. وهو ذهب اليه بالنجاشی في شرحه على المنتهي القول الثاني هو التعريف بالمضمون عنه فقط - [00:03:27](#)

من هو وain هو؟ واسمه ونسبه ومحله ونحو ذلك وهذا اختاره شیخ الاسلام من ذكره يا شیخ القول الثاني قلت هذا كان في القناع في القناع ذكره ذكره في الاقناع - [00:03:49](#)

شيخنا ليه ما اخذت قول المنتهي هنا والله هو الاصل قول المنتهي صحيح لكن كلام القناع يعني مأخذ من اللفظ يعني معرفة معرفة تعرف به ليه تقول لا جييها خله تجييه في مجلس الحكومة - [00:04:08](#)

لكن الاشكال آآ ان ان طبعا هو الذي يظهر انه كلام قد يكون اقرب للمذهب لكنني اذكر ايضا انا ما ليس احد طب آآ امامي الاقناع ان كلام الاقناع ايضا مضطرب مضطرب - [00:04:25](#)

وخلط بين القولین ايضا. خلط بين التعريف والحضار ايضا. قبل ان اذكر يعني من حيث الحكم يا شیخ الاثر في اختلاف في الاثر كيف؟ كيف بس اختلاف لانه يقول اخذ به والکفیل اذا لم يحضره سیؤخذ به - [00:04:39](#)

لا الكفیل هو ان يحضره فقط واما المعرف يقول لك ترى هو فلان ابن فلان ويسقط في المكان الفلاني ومع السلامه محکمة راح جييها

خل الشرطة يجيبونه يعني حينئذ يعني تبرأ ذمته في التعريف فقط. نعم نعم فقط - [00:05:00](#)

يعرف ومع السلامة اما القول الاول لا يكفي تعريفه لابد من احضاره لمجلس الحكم كان هنا يا شيخ اخذ به كانه اختار قول والله كأنه فيه ميل ذكره اصلا للمسألة - [00:05:27](#)

بالكافلة وهي في الضمان اصلا. قال ومن ضمن وان ضمن ذكره لها في الكفالة يدل على انها كالكافلة وحتى المنتهى اصلا ذكرها في هذا الموضوع ذكرها في هذا الموضوع حتى الاقناع يا شيخ في في بداية الكفالة. والاقناع ايضا ذكرها في هذا الموضوع ايضا. لكن الاقناع في كلامه في اضطراب - [00:05:44](#)

كلامه فيه اضطراب رحمة الله ولغاية تابعة لاقناع طبعا. الغاية تابعة الاقناع للشيخ اضطراب في كونه يجعل من يعرف بالاسم والمكان وغير ذلك انه يؤخذ به او لا اضطراب اذكر كأنه قال انه يحضرها اذا ما عرف بي او ما ادري. ما ادري والله شو اللي قال بالضبط لكن في في اضطراب شوي. كان الشيخ منصور اشار الى هذا ايضا - [00:06:07](#)

اشار الى هذا الاقتراب اي نعم يا شيخ ذكر قال وقد علمت ما في كلام المصنف وخلطه احد القولين بالاخر. على الاول مفرعا على الثاني اها ايه في في اضطراب رحمة الله - [00:06:41](#)

وشرف الاقناع لكن آآ ايد الرأي الآخر يا فندم ايه ما لي الى رأي المنتهى قال رده في شرح المنتهى باربعة اوجه واحسن في الرد ايه جميل جمبل انا قلت لي عندي كلام طويل لكن ليس الكتاب بيدي - [00:06:56](#)

وذكرت كلاما طويلا في تعليقي على شرح المتهم متى يخرج الشيخ تعليقك مع الشرح المنتهى تعليق على الروض المربع حين تونا بادئين مع اثنين يفرغون ويلا يلا بدينا. يلا يلا حصلنا اثنين - [00:07:14](#)

تقرصية مثل ما يقولون الله يسهل امنة وشيخ واسرائيل متون مش فرغوا يا شيخ لنهاية الحج اثراء الحج متون كتبوا الى نهاية الحج لكن لكنهم كتبوا كل ما في كتابي من التعليقات وانا كتابي تقريبا - [00:07:37](#)

اه بعظ الابواب فيها ثالث او اربع تعليقات يعني من اربع او خمس مشايخ احيانا تصل فانا لا اريد هذا كله اريد ما يتعلق بالمذهب فقط عبد الكريم لما اخذ الكتاب طبعا آآ بدأ في الطهارة - [00:07:57](#)

واخذ الله يجازاه خير خلط لكنه عزا ايضا يعني انايا اول كتاب الطهارة فيه عن يعني اه عن الشيخ اه المشيقح الشيخ حمد الحمد وفي تعليقاتي الخاصة عبد الكريم ميزها ميزها وبعدين عاد بعد يوم في الثانية لا قال انا خلاص - [00:08:13](#)

تفقصر على اه تعليقاتك وايضا اذا عجبه تعليق من الشيخ خالد لاننا نفرغ الشيخ خالد كله على الروض تقريبا قال اذا عجبني شيء انا اضعه اضعه. وفي تعليقات لمشايخ اخرين لا اريد ان اذكر اسماءهم - [00:08:35](#)

في بتعليقات لمشايخ اخرين يعني اه ايضا فيها فوائد وفيها اه يعني لكن احيانا يكون الحذف اتعب من الانشاء البحث يا شيخ نكتب الحزب يا شيخ طالما فرج خلاص سهل الحزم - [00:08:50](#)

والله فيه صعوبة ولا عبد الكريم يقول ما دام فرغ كله فيمكن نحلف لكن احيانا يكون الحذف اتعب من الانشاء البحث يا شيخ نكتب اسم الشيخ مثلا يطلع لك الموضع اللي فيها مشيقح - [00:09:07](#)

صحيح صحيح ولا هم مش هيترفغوا بدون عز وجل. لا نفرق بكتابي فرقوا بكتابي عبد الكريم كتابه اغبط الان عبد الكريم الان كتابه ارتب والنسخة الان المخطوطة الاولى بعد بعد يعني النسخة الثانية لابراز الثاني. اللي مش بخط - [00:09:23](#)

ايوة مثل الشيخ منصور الان لا يوجد بخطه شيء ترى كل الموجود بخط تلاميذه فقط الا كما ذكر لي عبد الله فقيه ان هناك من مشايخ من وجد قطعا من كشاف قناع بخط الشيخ منصور قطعا. وليس كلها - [00:09:46](#)

غريب هذا غريب جدا تشووف الان يعني مخطوطات بخط شيخ الاسلام ابن مفلح المرداوي الشيخ منصور ما له كتاب بخطي موجود الاجازات موجودة. بعض الاجازات التي اجازها هو فيها موجود لكن هو خطه - [00:10:05](#)

الكتب روض مربع في سبق قناع ما في ما في لا يكاد يوجد. طبعا الركائز ذكرها وزعموا انهم اعتمدوا على النسخة العباسية التي في في العراق في بغداد وقالوا انها بخط مصنف لكن هذا فيه نزاع كبير جدا - [00:10:25](#)

بين المحققين والكثير منهم لا يسلم بهذا يقول هذه ليست للشيخ منصور وخط الشيخ منصور واضح وكذا وغير ولا يشبهه هذا الخط لكنهم يزعمون انها بخط الشيخ منصور - 00:10:43

وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل لان كلها منها حق ما لي فصحت الكفالة بي كالضمان - 00:10:59

ايضا هنا ايضا مسألة فيها حروب طاحنة آآ وشديدة في الكفالة الكفالة هل هي متوجهة للبدن اه في مسألة العين المضمونة يقول المؤلف وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده - 00:11:20

عين مضمونة والثانية ببدن من عليه اه من عليه آآ دين اه الكلام في المسألة الاولى المسألة آآ الاولى وهي ببدن كل انسان عنده عين مضمونة هذا فيها صراع كبير جدا - 00:11:49

بين المنتهى وغيره بين المنتهى لوحده في جهة والعلماء الاخرون في جهة اخرى والشيخ منصور رحمة الله ما لي الى صاحب المنتهى بل وشرح الكتب على ما في المنتهى على ما في المنتهى - 00:12:15

فالكافلة للشخص الذي عنده عين مضمونة كالعارية هل الكفالة متوجهة الى العين واحضار العين التي عند هذا المكفول او متوجهة الى احضار البدن الذي عنده العارية العين مضمونة كا المؤلف هنا - 00:12:38

المؤلف هنا اللي هو الشيخ منصور يشير الى ان الكفالة تقع على بدن من عنده عين مضمونة بينما صاحب الزات صاحب الزات يشير الى ان الكفالة باحضار العين المضمونة. وليس للبدن الذي عنده العين مضمونة - 00:13:05

لذلك انظر الى تصرف الشيخ منصور هنا قال وتصح الكفالة الكفالة ببدن زاد كلمة بدن وهذه زادها في المنتهى ولا توجد في غير منتهك والشيخ منصور اقتتنع بها وزادها في شروده رحمة الله - 00:13:29

فقال وتصح الكفالة لكن لو قرأنا كلام الزاد يقول وتصح الكفالة بكل عين مضمونة يعني باحضار العين المضمونة انا اكفل الشيخ كمال تيار استعارها من الشيخ محمود انا اكفل الشيخ كمال في اني احضر العين المضمونة السيارة التي استعارها الشيخ كمال - 00:13:53

لا بدن الذي عنده عين مضمونة يعني لا احضر بدن الشيخ كمال وانما يحضر العين التي عند الشيخ كمال. اذا لم يحضرها فالشيخ منصور صرف عبارة الماتن هنا وجعل الكفالة متوجهة الى البدن - 00:14:17

كما في المسألة الثانية قال وتصح ايضا ببدني من عليه دين ولا يلاهوم في هذا لان الكفالة اصلا اصلا متسلاطة على احضار البدن طوال هذا البدن عنده حق ليه المكفول له؟ او هذا البذل عنده عين مضمونة - 00:14:33

للمكفول آآ له واما الحنابلة الاخرون يمكن صاحب الاقناع وغيره والانصاف اه فهم يقولون ان الكفالة متوجهة الى العين واحضار العين واحضار العين المضمونة لا البدن الذي عنده العين - 00:14:54

المضمون طبعا احيانا صاحب المنتهى بنجاح من ذكائه رحمة الله وفطنته وفقهه اه السيد احيانا من دقته احيانا في المحافظة على ما في التقييم والمقنع يأتي بقول لم يقل به احد - 00:15:25

رحمة الله يعني اتي بفهم وهذا قليل جدا يأتي بفهم ما قال به احد لا صاحب التنقيح ولا الانصاف ولا لكن هو دقيق ويريد ان يأتي بعبارة شاملة - 00:15:47

وتعطي معاني كثيرة وبعبارة قليلة فاحيانا انا وقفت على مسألة او مسألتين يأتي بقول لم يقل به احد فليس كل ما في المنتهى على اطلاقه اه ان كل ما في المنتهى - 00:16:04

هو المذهب لا في احيانا اه هناك يعني بعض المسائل يكون المذهب فيها ما في الاقناع. وطبعا الفرق بين الحجاوي وابن النجار الحجاوي يحافظ على عبارات التنقيح - 00:16:24

حافظ دقة اما صاحب المنتهى اه هو يأتي بالمعاني وهذا يدل على فقهه رحمة الله وانه يتصرف يأتي بالمعاني من لفظه وقلمه لكتها لا تتعدى معاني اه ما في التنقيح وتصحيف الفروع - 00:16:40

الانصاف عموماً عرفنا بخلاف المسألة هذى اذا كفالة تصح ببدني اه كل انسان عنده عين مضمونة وهذا النوع الثاني تصحيح الكفاعة للبدء لمن ببدن من عليه اه دين هنا في الكشاف الشيخ منصور شرح على على ما يريد الاقناع يا شيخ - [00:16:57](#)

كيف قال وتصح الكفالة بالاعاني المضمونة كالغصوب والعواري لانه يصح ضمانها. ما جاب انسان لا لا له كلام له كلام يدل على ما في المتنى له اذكر لكن الان ما اذكر ان الكتاب ليس بيدي. ليس بيدي - [00:17:21](#)

وفي شرح المتنى منتهي الصرح لا يشكر شيخ قوله ولو جهل او كبير نعماً يعني ولو جهل قدر الدين طيب هو لسه مفصل شيخه جاه الشسمه مكفول اه مكفول دقيقه الحين بيجيك - [00:17:39](#)

كما في الضمان في الضمان لا يشترط في معرفة الظلام المضمونة عليه ولا نعم ايش ترجيح المذهب يعني ان هو غالباً ليس هو يعني هو ما في المتنى في الغالب وليس اضطراراً يعني - [00:18:21](#)

نعم نعم يؤيد يا شيخ لان الشيخ اللي هو الحجاوي هو اللي يعني يناقش التنقیح في حاشية التنقیح نعم يناقشه لكن سبحان الله في تصريفاته يحافظ على كلام التنقیح اكثر من منتهي - [00:18:38](#)

معناه انه يا شيخ ما يخالف يعني يعني كانه سهوا. اه. هو مناقش يعني لا يخالف عن علم مم الحجاوي نعم لا ولا من كم مليون مرت علينا مسألة غريبة يعني - [00:18:54](#)

الفروع الفروع قدم آآ انه واذا رأى اذا رأى رؤيا في المنام فهو كثير نوم وهو اظهر والرواية الثانية قال وعنده قليل وهي اظهر والانصاف ما اتى بالرواية الاولى. الانصاف اتى بالقول الثاني - [00:19:14](#)

وعنه ان رأى رؤيا فهو قليل قال فرعه اظهر تارك الانصاف ولا ولا التفت له. راح للفروع الاصل. فاتى بما في الفروع قدمه فروعه ووضعه في الاقناع ولا افکر في في المرداوي ابدا - [00:19:36](#)

هو يتقييد بعباراتهم لكن اذا اقتنع واذا رأى ان هذا هو فعلاً المذهب طبعاً هناك مخطوطة نشرها الشيخ عبد السلام شويعر في تقريرها سبعة اسطر جاؤوا بانه سئل آآ انت كتبت الاقناع - [00:19:51](#)

مشيت على يعني مسائل كثيرة خالفت فيها التنقیح وما هو المذهب؟ قال المذهب ما في التنقیح طبعاً هذى الرواية انا ما اسلم بها كثيراً لان فيها مجاهيل فيها اخبارنا فلان عن صالح بن فلان - [00:20:11](#)

فيها مجھول لا اسلی بها والشيخ عبد السلام نشرها وحققتها لا اسلم بها اصلاً هذه لكن انا استأنس به فقط السانس به فقد الشيخ يرى ويدل على ذلك مثل ما ذكرت شيخ - [00:20:28](#)

خوتي اه حاشية التنبيه يرد على المرداوي بل ينسبه احياناً الى الوهم يتعقبه الشيخ منصور يقول ما كان ينبغي عليه انه ينسب ينسب المرداوي الى الوهن فهو يعني يظن نفسه رحمة الله مجتهداً مصححاً - [00:20:44](#)

نعم احسن الله اليكم طيب شيخ الان المذهب ما هو والله انا امين الى ما في الاقناع قائمين الليلة النصوص التي تؤيده في الانصاف. ايضاً حتى في المتنى في المتنى له نصوص تؤيد ما في الانصاف - [00:21:04](#)

وما في الاقناع. له نصوص ايضاً بعدين في شرحه في اظن ذكرها في شرحه ما اظن ذكرها في المتن انها ان الكفالة متعلقة ومتوجهة الى العين لا الى - [00:21:23](#)

البدن احسن الله اليكم ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزناد. كالزنا حب ادمي كالقذف. لحديث عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده لا كفالة في حد دعم الضابط في هذا كل ما - [00:21:36](#)

ما لا يصح اه استيفاءه من الكفيل فلا تصح فيه الكفالة كل ما لا يصح استيفاؤه من الكفيل او لا يجوز اما لا يصح او لا يجوز فانه لا تصح فيه الكفالة كالحد - [00:21:56](#)

كالحد واحد عليه حد تأذن من الحاكم؟ قال انا اريد ان اذهب والدين او اصلاح اموري فاتى شخص يكفله قال انا اكفله لكم اني احضره. طيب اذا لم تحضره هل يجوز ان نستوفى منك الحد - [00:22:21](#)

لا يجوز بناء عذاب لا يسمح فيه الكفالة كذلك قصاص كما سيذكره اه المؤلف. نعم الله اليكم. ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن لا

يمكن استيفاؤه من من غير الجاني. ولا بزوجته - 00:22:39

ها بالنسبة للقصاص يا شيخ لو قال اكفل او اضمن الدية فيما لو هرب مثلا ولم يأتي والله لا ينصون على هذى لكن لو قيل بصحتها 00:23:00 فليس بعيد لكن لا اraham ينصون عليها -

آآ لكن كيف الدية كيف الدية؟ قصاص هذا هم يطالبون بالقصاص ما يطالبون بجدية متأتي على كلامه انه لا يصلح لا يصح انه يطالبون بقصاصهم ما يطالبون بالدين لا يصل - 00:23:21

نعم احسن الله اليكم. ولانه لا يمكن لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني اه نعم احسن الله اليكم ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول ولا بزوجة لزوجها يعني شخص يضمن الزوجة - 00:23:38

اه او يكفل الزوجة انها تؤدي حقوق زوجها ولا بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها لا يصح انه اذا لم تؤدي حقوق الزوجية الزوجة لا يمكن ان نستوفيه من - 00:24:03

الكافل ايضا الشاهد قال وشاهد وشاهدوا شخص آآ عنده شهادة فاراد ان يذهب او يغيب فيأتي شخص يقول انا اكفله لكم انا اكفله لكم واحضره طيب واذا لم يحضره هل له ان يقوم مقامه في الشهادة - 00:24:26

لا ليس له ان يقوم مقامه في الشهادة بناء على هذا انه لا يصح لا تصلح فيه الكفالة لا تصح فيه الكفارة ولا بمجهول ايضا ولا بمجهول شخص مجهول - 00:24:57

انا اكفل اي شخص يأخذ منك عين عارية انا اكفله منه عدا لابد ان يكون معلوما نعم نعم - 00:25:19